

## التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [41] | كتاب

### الطهارة | باب السواك الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى باب السواك الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل - [00:00:04](#)

الصلاه الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها استدل بعض بعض اهل الاصول به على ان الامر للوجوب. ووجه الاستدلال ان كلمة  
لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره. فيدل على انتفاء الامر لوجود المشقة. والمنتفي لاجل المشقة انما هو - [00:00:19](#)  
هو الوجوب لا الاستحباب. فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاه. فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب. نعم. الحمد لله رب العالمين  
والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:41](#)

ذكر امام دقيق عيد رحمة الله الوجه الاول في هذا الحديث وانهم استدلوا به على ان الامر للوجوب. وقال بعض اهل الاصول وهذا هو  
قول جمهور الاصوليين ان الامر للوجوب. والمراد هنا الامر المجرد عن القراءن. لان الامر اما ان يدل على الوجوب - [00:00:59](#)  
قائل فهذا لا خلاف فيه اذا كان هناك قرائين زائدة على مجرد الامر واما ان تكون هنالك قرائين دالة على عدم الوجوب فهذا عدم  
الوجوب من جهة القرائين لا من جهة الامر - [00:01:25](#)

القسم الثالث اذا جاء الامر مجرد. فالخلاف في الامر المجرد الذي ليس له قرائين وهذا آآ كما تقدم في كتاب المصنف رحمة الله الشارح  
انه للوجوب. للادلة الكثيرة في هذا الباب وهي معلومة - [00:01:41](#)

اه كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاه والسلام. لكن هو اراد من خصوص هذا الحديث لولا ان اشق على امتي لولا ان  
اشق وهنا كما يقولون ان هنا مصدرية وتؤول ما بعدها مصدر - [00:02:01](#)  
والخبر يحذف في هذه الحال بعد الاولى وتقدير ان لولا المشقة لولا المشقة والمشقة هذه مبتدأ. فان وما دخلت عليه في تأويل ماستر  
وهي في محل رفع عن اشقاء في محل رفع والخبر موجودة - [00:02:21](#)

لولا ان المشقة موجودة وكما يقال حذف ما يعلم جائز لان هذا امر يعلم بالسياق. وان انتفاء الامر لثبوت المشقة ووجود مشقة ولهذا  
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك - [00:02:47](#)  
الشارح رحمة الله قال والمنتفي اجر شق انما هو الوجوب. للاستحباب السواك ثابت عند كل صلاه يقتضي ان  
ذلك ان الامر للوجوب ولو كان للنذر لما جاز لما جاز النفي - [00:03:10](#)

معجز النفي لان اه السواك مندوب اليه لان السواك مندوب اليه. فلما نفى الامر مع ثبوت نجد للسواك دل على ان المنفي هو الوجوب  
لثبوت النذر والاستحباب في السواك وقد اورد الحافظ رحمة الله آآ كلام وبينه رحمة الله وقال يعني ان فيه انما فيه - [00:03:34](#)  
دليل او قال فيه دليل على ان الامر بالوجوب من وجهين. احدهما انه نفى الامر مع ثبوت النجبية الاولى ان اشق لامرتهم نفي. دل على  
انه لم يأمرهم به. مع ثبوت النذر به ولو كان للنذر يقول لما جاز النفي - [00:04:09](#)

لان النذر ثابت والامر منتف فدل على ان الامر للوجوب الامر المطلق. وهل المراد كما بالامر المطلق والامر المجرد ثم ايضا ذكر وجهها  
اخر الحافظ رحمة الله وهو ثبوت المشقة. ثبوت المشقة. يقول - [00:04:27](#)

لانه ذكر وجهين رحمة الله ثانيةما يقول الحافظ رحمة الله انه جعل الامر مشقة انه جعل الامر مشقة عليهم الامر السواك وذلك انما

يتحقق بوجوبه الى الندب لا مشقة فيه. الندب لانه ان شاء فعل وان شاء تركه - 00:04:51

فلما كان لما جعل الامر في هذا لاجل حصول مشقة دل على ان الامر للوجوب. فالمقصود ان هذا دليل مشهور عند الاصول رحمة الله عليهم. في ان في ان الامر للوجوب - 00:05:13

هذا يجري في كل صيغ الامر في كل صيغ الامر سواء كانت بنفس الامر ان الله يأمر ان الله يأمركم ما آآ او ان الرسول عليه الصلاة والسلام يأمر يقول امرتكم بكتنا او نحو ذلك او يأتي بصيغة الفعل افعلوا نحو ذلك وما اشبه ذلك - 00:05:33

من الصيغ الدالة على الامر. فلهذا يقال الامر الوجوب الا لدليل يصرف عن عن ذلك. نعم احسن الله اليكم شيخنا فيما يتعلق بهذه القاعدة. نعم. الا يلزم من نفي الوجوب اه او هل يدل نفي - 00:05:53

الوجوب آآ على بقاء الاستحباب في قوله هنا فان استحباب السواك ثابتنا فيقتضي ذلك آآ ان الامر الوجوب يعني هل انه اذا نفي الوجوب ان يبقى الاستحباب؟ ايه مندوب. الاستحباب ثابت من الدلة. الاستحباب ثابت لكن ما جاء ما جاء - 00:06:12

اعتدل بالامر بالسواك. النبي ندب الى السواك وقال اكثروا عليكم السواك. وقال السواك مطهرة الفم مرضعة للرب. قل عليه الصلاة والسلام والاحاديث الكثيرة في هذا الباب وكان يستاك ويستن على كما في الصحيحين عن ابن عباس انه لما قام من الليل استن عليه الصلاة - 00:06:32

والسلام حديث ابي موسى وحديث عائشة وحديث كثيرة في هذا الباب. وانه من سنته التي كان يفعله عليه السلام وكان دخل بيته بدأ بالسواك السواك من سفن الدين. ثابت في الاخبار. ثابت في الاخبار الصحيحة. اه وهذا يدل على انه مندوب لكن ليس - 00:06:52 ليس مأمورا به. جاء حديث آآ يعني بن هاوي لكن لا يثبت شيء منها. ولو ثبتت يعني فالقرآن في بصرفها اه يعني تظاهر من ادلة. ولهذا قال لامرتهم يعني الامر قد يكون قد يأتي للاستحباب قد يأتي الصارف يأتي قول يا اهل القرآن اوتروا يا اهل القرآن - 00:07:12

الامر بالوتر مثلا الامر بالوتر مثلا فهذا آآ يعني يدل على الامر ويكون الصارف له مثلا اما انه خصه باهل القرآن دل على انه ليس بواجب لان الواجب تعم. تدل على تأكده على على اهل القرآن وهو من دون الجميع. او يقال ايضا دالة - 00:07:37

الادلة الاخرى الدالة على انه لا يجب صلاة زائدة على الصلوات الخمس فرضهم الله في اليوم والليلة وقال افلح ان صدق مما ذكر له اركان الاسلام وذكر الصلوات فهذا مما يدل على انه - 00:08:01

المشون ومندوب وليس بواجب. اما اذا جاء الامر اذا جاء الامر مطلقا او مجرد فالاصل الوجوب. ولهذا تأتي مسائل في بعض الاعمال يختلف العلماء فيها منها يقول هذا للوجوب منهم من يقول هذا الاستحباب - 00:08:16

بل بعظ ر بما في بعض المسائل التي ترد يقول مثلا اه للوجوب بلا خلاف اي للاستحباب بلا خلاف. والذي البعض يقول لا ليس في المسألة اجماع بل ظاهر حديث الوجوب - 00:08:37

ومن قال انه الاستحباب عليه الدليل عليه هذا يأتي في بعض الاداب. في بعض الاداب الشرعية وان الصحيح لا فرق بين الاحكام الشرعية وكذلك بين الاداب يعني بين الاداب وبين الاحكام التي يترب - 00:08:53

عليها اعمال خاصة بالعبادة ولهذا جرح بعض العلم الى ان الاصل في الامر الوجوب فيه مثلا في باب الاكل الطعام والشراب. كذلك باب اللبس الحذاء ونحو ذلك. مما جاء في هذا المثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا - 00:09:11

نبدأ باليمنين واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكون اليمنى اولهم وتنعل وآخرهما تنزع هذا امر فمن اخذ بهذه القاعدة وان الامر المطلق للوجوب قال انه هذا واجب واجب - 00:09:31

وان كان جمهور اهل العلم بل حكي بلا اخره ليس بواجب وليس عندهم دليل الا ان هذا من باب الاداب. ان هذا في باب الاداب ولم يذكروا دليلا بينا في هذه المسألة - 00:09:47

من خالف في هذا يقول من قال لكم ان هذا الباب ليس واجبا بل نص العلماء المتقدمون على امور من الاداب انها واجبة واستدلوا بالاحاديث الواردة في هذا الباب. فتطرد هذه القاعدة تطرد هذه القاعدة ولا يخص منها شيء. الا بدليل بين - 00:10:04

نعم. احسن الله اليكم. مم. قال رحمه الله الثانية السواك مستحب في حالات متعددة منها ما دل عليه هذا الحديث هو القيام الى الصلاة السر فيه ان مأمورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان تكون في حالة - [00:10:28](#) في حالة كمال نظافة. اظهارا لشرف العبادة. وقد قيل ان الامر ان ان تكون في حالة في حالة جمال نظافة. عندي مكتوب فيه سين ونظافة هذى نسخة كأنك في حالة كمال نظافة لكن النسخة هذى آآ قد تكون اظهر وان - [00:10:47](#) ان كان هو مثلا اعتمد نسخة معينة لان العطف يقتضي المغایرة هنا ويكون فيه معنى اخر ثم هو اولى في يعني في حالة كمال ونظافة المطلوب في حالة كمال ونظافة - [00:11:15](#)

نعم. لكن اه انت تقرأ اللي عنك هنا والمعنى واضح. نعم احسن الله اليكم. قال وقد قيل ان ذلك لامر يتعلق بالملك وهو انه يضع فاه على في القارئ. ويوضع فاه - [00:11:33](#)

على في القارئ. على في القارئ. على في القارئ. هم. دي مشددة ولا ان الله اكبر. يمكن اتشدد ممكنا نعم احسن الله اليكم. قال وهو انه يضع فاه على في القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك - [00:11:49](#) نعم. وهذى واضح اه وهو استحواذ السواك في حالات متعددة. وقد وردت بها النصوص لكن مصنف رحمه الله اه يعني اشار الى حالة تتعلق بالصلاه. وهو القيام الى الصلاه. ولهذا نص على هذا - [00:12:11](#)

الحالة لانها متعلقة والسر فيه انا مأمورون في كل حالة من احوال التقرب ان تكون في حالة كمال في حالي كمال اظهارا لشرف العبادة. ولا شك ان المصلي وكذلك القانع - [00:12:31](#)

عليه ان يكون في احسن الاحوال. ثم قال الشيخ رحمه الله قيل وقد قيل ان ذلكم يتعلق بالملك والمقصود من ذلك هو التعبد لله عز وجل. وان كان الملك يعني ان ثبت الخبر وارد في هذا الباب. آآ - [00:12:55](#)

انه يتهيأ لكن قرب الملك منه لاجل شرف الحالة التي عليها هو. والا فهو يتلوك امام الله سبحانه وتعالى. الذي يظهر والله اعلم ايضا انه ينبغي ان يستاك لاجل ان يكون - [00:13:14](#)

امه طيبا فيقرأ القرآن وتمر الحروف والكلمات والآيات في حالة كمال كما ذكر قبل لهذا الكلام الاول اعم في حالة كمال ونظافة. اعم وانه اه يكون على هذه لهذا قال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. واعلى احوال الانسان في هذا اذا كان في حالة عبادة في حالة - [00:13:34](#)

اتصالات في حالة قراءة القرآن. اما الاثر الذي ذكره رحمه الله وهو انه يضعه على ابن قارئ هذا ورد مرفوعا موقوفا. رواه البزار آآ مرفوعا من حديث علي رضي الله عنه. رواية فضيل ابن سليمان النميري عن - [00:14:04](#)

حسن بن عبيد الله النخعي الحسن بن عبيد الله ان سعد بن عبيد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان - [00:14:21](#)

انه آآ امر عليه الصلاة والسلام آآ بذلك او قال اخوه ان العبد اذا تسوك ثم قام الملك حتى يضع فاه على في فما يخرج شيء من جوف القارئ الا وقع في جوف الملك. الا وقع في جوف الملا. وهذا الخبر - [00:14:31](#)

اه من هذا الطريق فيه ضعف بن سليمان النميري وان كان رواه البخاري لكن لم يروي له اه استقلالا انما روى له متابعة روى له في الموضع التي روى له روى له متابعة كما نبى الحافظ على هذا رحمه الله ولهذا رواه ابن مبارك رحمه الله - [00:14:51](#)

اه الجهد من رواية سفيان يعنيه عن الحسن ابن عبيد الله النخعي. وهو وهو الذي روى عنه فضيل بن سليمان النميري. فقال اختفى سفيان بنيله فضيل سليمان فرواهم الحسن بن الله عن سعد عبيد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه موقوفا عليه. ويحتمل يقال مثلا هذا - [00:15:11](#)

اه مما لا يقال بالرأي هذا محتمل والله اعلم لكن اه هو من جهة الرواية لفظه موقوف. اما حكمه فمحمل بحث فهذا هو الذي اشار اليه الشيخ رحمه الله وهو في اشارة ايضا الى مسألة التأني بالرائحة. التأني وهذا آآ - [00:15:31](#)

ايه يا فانه لاجى؟ لان لان الرائحة الكريهة يشرع ازالتها مطلقا يعني سواء للصلاه ثم يصل لا ينبغي يعني كوني تخصيص الرائحة

الكريهة آ ونص على الكريهة هذا موضوع نظر لان المسلم يشرع - 00:15:51

ان يكون اه طيب النكهة واذا كان هناك رائحة كيتخلص منها سوء قرأ القرآن سوء صلی او لم يصلی قرأ القرآن يقرأ القرآن انما المقصود هو التطهير. يعني ولو لم يكن هناك رائحة في شرع السواك. السواك مشروع ليس المقصودات - 00:16:11

الطايبة والتأديي والرائحة انما اه كان هذا المصلي يقرأ القرآن فيأتي الملك فيضع فعل فيه على هذا الامر فيطهير حاله بالسواك. ولهذا في نفس الحديث ان عبدي ليتسوّق. ويحتمل والله اعلم ان هذه الحالة - 00:16:31

فيما اذا تشوّك اذا تسوك وان هذا فضل خاص بالسواك وهذه المسألة ترجع الى هذا الخبر. فإذا هذا الخبر هل يقال ان حكمه حكم مرفوع؟ لأن الظاهر انه ان لفظه - 00:16:51

الوقوف وانه اذا لم يتسوك فلا يأتي الملك ويوضع فاه على في القارئ شيخنا يعني يعني تقوى انها يكون المعنى لفظل السواك الملك يعني يضع كفاه على في القارئ من جهة السواك. قد شيخنا يشهد لهذا الحديث المروي اللي هو ركعتان بالسواك - 00:17:08

افضل من سبعين ركعة من غير سواك. يعني انا اصلح هذا ايضا. بس هذا ليس في ذكر الملك. ليس في ذكر الفضل ذكر الفضل والفضل ما يخفي انه ثابت حتى عند الصلاة لولا شق عنه امرتم بالصلاحة عند كل سواك هذا لفظ مسلم لفظ البخاري مع كل - 00:17:37

اتصالات فضل الصلاة نفسها يعني الصلاة ذات الصلاة السواك. اي. يعني حافظها انت قصدك الفضل من جهة المضاعفة لكن صحيح لكن قوله امرت بالصلاحة مع كل سوى مع بالسواك مع عند كل صلاة الا يدل على الفضل؟ لا وان لم تذكر المضاعفة - 00:17:57

يدل على الفضل المطلق. يدل على الفضل المطلق. فجنس الفضل ثابت في الاخبار هذه يعني جنس الفضل وكذلك مسألة ان الصلاة بسواك خير من سبعين صلاة ركعتان بسواك خير - 00:18:20

من آ سبعين صلاة سبعين ركعة بغير سواك. هذا الخبر الخبر هذا ضعيف يعني هو جاء اصحاب الحلو عند احمد وجاء من روایة اه ابن عباس جاء من روایة ابن عباس ورواه ابو نعيم في آ السواك وهو جاء عن ثلاثة من الصحابة واسأل ايده ضعيفة اسانيد ضعيفة - 00:18:37

ومن احسن ما نتكلم عليه فيما نظرت عليه لكن منظر كلامه ابن القيم رحمة الله في المنام اطال الكلام عليه لكن اطال الكلام على المعنى اطال السلام علاء المعنى في هذا الخبر. والخبر اسناده ضعيف. لكن عنده دلالته اه يعني ما - 00:19:04

تتعلق بالصلاحة وحديث علي رضي الله عنه يتعلق بقراءة القرآن مع الصلاة. القرآن مع العود الا تسوك ثم قام يصلی. وجاء في اخر فطهروا افواهكم للقرآن. وهذا اللفظ بالختصر جاء عند ابن ماجة - 00:19:24

جاء عند ابن ماجة او قال ان افواهكم طرق القرآن وهذا فيه ضعف ايضا ان افواهكم طرق هذا يشمل حالة في حال الصلاة او يقرأ في غير حال الصلاة لكن هذا - 00:19:44

للاضعيف. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الثالث قد يتعلق بالحديث مذهب من يرى ان النبي صلی الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد. ولا يتوقف حكمه على النص فانه جعل المشقة سببا لعدم امره صلی الله عليه وسلم. نعم. ولو كان الحكم موقوفا على النص - 00:20:04

كان سبب انتفاء امره صلی الله عليه وسلم عدم ورود النص به لولا وجود المشقة وفيه احتمال في البحث والتأويل. نعم. وهذا ايضا مسألة اصولية اخرى. ذكر رحمة الله وهو مسألة اجتهاد النبي عليه - 00:20:30

عليه الصلاة والسلام. وقال ان بعضهم يتعلق بهذا ويرى انه يحكم الاجتهاد. الادلة كثيرة في هذا الباب مصنف كما تقدم يريده خصوص هذا الخبر. وهذا قول الجمهور في الحقيقة. هذا قول الجمهور. كما ان المسألة الاولى هي - 00:20:50

قول الجمهور وان الجمهور يرون ان النبي له ان يجتهد. آ واستدلوا بادلة كثيرة. ادلة كثيرة من هذا الخبر كان الحكم موقوف عن النصب لكان سامع آ عدم ورود النصب لولا وجود المشقة - 00:21:10

فالنبي عليه الصلاة والسلام قال لولا نشق على امتی فكأن الامر في هذه المسألة هو الذي آ يعني في ذلك فقال لولانا شق على امتی

وسيأتي في قوله في احتمال البحث والتأويل. لكن اظهر والله اعلم - 00:21:28

الادلة الاخرى اوضح ولو ورد احتمال على هذا الحديث فان الادلة الاخرى صريحة في هذا والنبي تساهم في مسائل ونحو القرآن  
بيان الصواب في هذا كما في قوله سبحانه وتعالى فالله عنك لما اذنت لهم قوله سبحانه وتعالى ما كان نبيا - 00:21:48  
ايوه يكون له اسرع حتى يدخل في الارض. حتى ان يدخل في الارض وكذلك في قضايا اه معروفة اجتهد فيها النبي عليه الصلاة  
والسلام ومنها انه عليه قال لولا لو استقبلت من امر - 00:22:08

استجبرت لما سقت الهدي ولا جعلتها عمرة ولو كان هذا الذي فعله بالوحى ما قال هذا عليه الصلاة والسلام يعني امر الوحى. قال لو  
استقبلته لما سقت الهدي فلو كان فعل هذا - 00:22:25

الوحى هو لم يكن اجتهادا منه عليه لم يقل عليه الصلاة لو استقبلته وان كان الذي اختاره له سبحانه وتعالى وان كان عن اجتهاده هو  
في حقه اولى واكملا لكن هو آآ لم - 00:22:39

واصحابه وقع لهم ووقع قال ما قال عليه الصلاة والسلام. فهذا هو الامر في هذه المسألة في قوله سبحانه وتعالى وما ينطق عن الهوى  
ان هو والا وحي يوحى. اي استدل بعضهم بها على انه لا يجتهد. قال وما ينطق عن الهوى. ان هو الا وحي يوحى - 00:22:59  
اجاب عنه اهل العلم منهم العلامة الشنقيطي رحمة الله آآ في اه دفع هذا الاضطراب عن ايات الكتاب. وقال انه لان النبي عليه الصلاة لا  
اشكال في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:19

لا ينطق بشيء من الهوى. لا ينطق ولا يتكلم بالهوى حتى لو اجتهد عليه الصلاة والسلام ثم نزل القرآن بخلاف اجتهاده وبين له ذلك  
وعن الصواب في هذا فانه لا - 00:23:35

سلم عليه الصلاة والسلام بشيء من الهوى. ولا ينطق بشيء من الهوى عليه الصلاة والسلام. بل كلامه على تمام النص. وارادة آآ يعني  
الخيل والاجتهاد في هذه المسائل وهذا واضح وايضا في الاحاديث الاخرى مثل ما روى احمد ابو داود عن ابي هريرة عن عبد الله  
ابن عمر وهو حديث صحيح انه قال كنت - 00:23:51

اكتب حديث النبي عليه الصلاة والسلام فقال فقال لقريش تكتب هنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم والنبي يتكلم في الرضا  
والغضب قال فتركت الكتابة ثم سألت النبي عليه السلام. فقال لي عليه السلام - 00:24:15

اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منهما فلراحة فهذا ايضا لا يخالف يعني انه عليه الصلاة والسلام يجتهد في ذلك وهو يعتقد ان  
هذا هو الحق ثم هو اذا اجتهد في امر فانه يؤول الى الصواب - 00:24:35

وينزل القرآن ببيان صواب هذا اه فلا يكون اه منه الا الحق عليه الصلاة والسلام ولا يستقر امره الا على الحق. ولهذا قال هنا اه اورد  
على هذا الدليل المحتمل في قوله وفيه احتمال للبحث والتأويل - 00:24:58

احتمال البحث يعني ليس صريحا يعني لان قوله عليه السلام لولا ان شق على امتي لامرتهم يعني ليس المقصود امرتهم  
انا لامرتهم بما امرني الله به او ان يكون النص عن الله عز وجل - 00:25:18

او يكون النص عن عن الله عز وجل. وقد بين هذا الحاء فتح رحمة الله وقد نقلت عبارته. هنا يقول وجه انه يجوز ان يكون اخبارا منه  
صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة - 00:25:35

يكون معنا قول لامرتم اي من الله اي من الله بانه واجب لانه واجب. هذا توجيه لكن التوجيه فيه تكلف. هذا لو كانت لم  
يكن لهذا الدليل هذا محتوى لو لم يكن هذا الدليل فهذه المسألة مهمة يحتاج الى دين نص لكن لما كانت الادلة الواضحة البينة على  
هذا - 00:25:51

يكون هذا منها ايضا يكون هذا منها. ومن اهل العلم من استدل بشيء من المعانى قال اذا كان اهل العلم يجتهدون بعد النبي عليه  
الصلاه والسلام فكونه عليه السلام وهو الذي يجعل الوحى يجتهد من باب اولى انه يجتهد من باب اولى عليه الصلاة والسلام لكن  
العمدة ليس على هذا لانه قد يقال - 00:26:19

انه من قال انه لا يجتهد لانه مؤيد بالوحى فلا يحتاج الى اجتهاد عليه الصلاة والسلام. اذا نزل به يعني نازلة وامر فالوحى ينزل عليه

بخلاف غيره فإنه يجتهد ولا يدرى وقد يموت يستمر على هذا القول - 00:26:40

الذى قاله ولا يكن هو الصواب لكنه اجتهد. استفرغ الوسع فله اجر باجتهاده. والعمدة في هذا على الادلة الواضحة كما تقدم هذا قول جماهير الاصوليين رحمة الله عليهم. نعم. شيخنا هل يترتب على البحث ثمرة - 00:26:58

ما ادرى يظهر لك شيء فيها؟ ما ادرى لانها خاصة يا شيخ الاحكام قد استقرت وانتهت الكل الثبات كورونا سواء قمنا باجتهاد او بغير اجتهاد يعني يعني قال ما فيها ثمرة الله اعلم لا هو - 00:27:20

الله اعلمكم ان يقال في الثمرة من جهة من جهة انه اذا قيل انه لا يجتهد ان جميع ما يقوله لا يمكن ان يقع فيه الخطأ. لان بعض اهل العلم قال نص نصها - 00:27:40

على انه قد يقع من الخطأ. هذه مسألة اصولية وعقائدية ايضا. الذين قالوا وهي اجتهد قالوا انه قد يقع او منه نصوا على هذا كثير من العلم. على مسألة انه قد يجتهد عليه الصلوة والسلام ويكون الصواب على خلاف ذلك. فهل يقال انه - 00:27:59

انه يعني يقع من هذا الشيء. فاذا قيل انه لا يجتهد فالمعنى كل قوله لا اه يمكن ان يقع الا على الصواب الذي لا يمكن ان يستدرك بالوحى الذي ينزل عليه. واذا قيل بانه يجتهد قد ينزل القرآن ويبيّن وينزل الوحي - 00:28:19

صافي هذا يمكن ان يرجع الى هذه المسألة والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم نعم؟ نعم. هل يكن من ثمرتها؟ ايه. هل يقال انها اذا كانت في هذا النسك الذي وقع منه قلنا بانه لا يجتهد فهو الافضل. لانه لا يمكن ان يختار. اذا قلنا لا يجتهد. اذا لا يجتهد. ايه. واذا قلنا يجتهد - 00:28:39

معناه ان هناك من الامور ما قد يكون هو افضل من لا هذا هذا ما يرد لانه لاننا واضح السؤال؟ لا ما هو واضح الصوت تقول انه يعني اذا قيل انه آآ يجتهد فالماء مثلا نسك الحج فالمعنى انه قد يكون النسك - 00:29:09

والآخر افضل. ان يفسدك الآخر افضل. وان النبي اختار هذا النسك. اختار هذا النسك. لكن هذا لا يرد. هذا هذا لا يرد يعني الكلام في كلام ان ما فعل عليه الصلوة والسلام ما فعله اقر عليه انا اقصد كمثال بس اي نعم - 00:29:29

اقر عليه وهو صواب والله عز وجل اختار له هذا فتبين بعد ذلك ان من يسوق الهدي فالواجب عليه هذا الشيء الواجب من سائق الهدي فلا يجوز له ان يتحلل يجوز ان يتحلل. فهذا وهذا اختلفوا في هذا حتى هذا المثال - 00:29:49

اه يعني في ارادة نظر لكن اراده من جهة الاجتهاد. اما من جهة الافضل فهذا بعض اهل العلم ذهب الى ان ان من ساق الهدي فهو الافضل. وان لم يسوق الهدي فالافضل التمتع بهذه مسألة لا الخلاف فيها واقع. الخلاف فيها واقع. والشأن انه - 00:30:10

عليه الصلوة والسلام اقر على هذا استمر الامر عليه فهو على وجه آآ الذي لم ينزل قرآننا وان يحيي يستدرك عليها او يبيّن له ان الصواب هو هذا الشيء نعم. الله عليكم. نعم. قال رحمة الله - 00:30:30

الرابع الحديث بعمومه يدل على استحباب السواك عند كل صلاة ويدخل فيه استحباب ذلك في في الصلاتين الواقعتين بعد الزوال للصائم فيستدل به او فيستدل به من يرى ذلك ومن يخالف في ذلك يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به ذلك العموم وهو

حديث لخلوف - 00:30:50

وفيه بحر. نعم. وهذه المسألة مسألة فيها خلاف كثير مسألة السواك عند كل صلاة وهل يدخل فيه السواك اه بعد الزوال في حق الصائم؟ المصنف رحمة يقول يدخل في الصلاتين الواقعتين بعد الزوال للصائم - 00:31:17

لأنه عام يشمل هاتين الحالتين. انه يقال لا والنبي قال لامرائهم بالسواك عند كل صلاة. ومن هذه الصلوات صلاة الظهر صلاة العصر وهم بعد الزوال. قال ولا ادلة في هذا كثير لكن ورد من خصوص هذا الحديث. ومن يخالف في ذلك يحتاج الى - 00:31:41

الخاص في هذا الوقت يخص به ذلك العموم. يخص به ذلك العموم. وهو عموم قوله لامرт بالصلوة عند كل عندي بالسواك عند كل صلاة هذا عام فما الدليل على التخصيص؟ يقول وهو حديث لخلوف. وفيه بحث. فيه بحث. لانه لان دلالته على التخصيص هي

الظاهرة - 00:32:01

ضعيفة. بل دلالته على انه لا يشرع السواك بعد الزوال ضعيفة لا يمكن يعني ان يكون له آآ دلالة على التخصيص لا باللفظ ولا بالمفهوم

فلهذا كان الصواب من طال انه يشرع السواك على كل حال. السواك على كل حال - 00:32:26

في قول خلوف اطيب عند الله من ريح المسك. وهذا آآ فيه بحث جرى فيه خلاف بين العز بن عبد السلام وابن الصلاحه الله عليهم العز رحمه الله يقول ان حديث لخلوف لا يدل على انه لا يشرع - 00:32:54

ايak بعد الزوال الصلاة وقال استدلوا به على ان هذا اثر عبادة. واثر العبادة لا ينبغي ازالته. لانها اثر محمود بسبب عبادة فينبغي ابقاءه. وهذه مسألة ايضا لها فروع اخرى وهي اثر العبادة. منها هذه المسألة - 00:33:15

ومنها ايضا تنشيف اعضاء الوضوء بعد الوضوء. الذين كرهوه او قالوا خلاف لو قالوا انه اثر عبادة. فلا ينبغي ان تنشف الاعضاء. ومنها ايضا مسح الجبهة في الصلاة مسح الجبهة من اثر التراب او الحصى - 00:33:39

سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة والاظهر والله اعلم ان هذه المسائل آآ لا ليس لها قاعدة يقال ان اثر العبادة لا دليل على هذه القاعدة. ولهذا المعمول عليه على خصوص الدليل في كل مسألة. في الحديث - 00:33:55

الى خلفهم الصائم ليس فيه دليل على انه لا يزال خلوفه الصائم النبي اخبر عليه السلام فمن الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. وليس فيه ان هذا الخلوف لا يزال. ولهذا عند مسلم يوم - 00:34:15

والقيامة يبين انه يوم القيمة وليس في الدنيا في الدنيا ويشعر إزالة هذا الخل من جهة اظنه رائحة مستكرهه الأمر الثاني ان الأدلة دلت على مشروعية النظافة وازالة ما يكون اه من رائحة اه تؤدي غيره ايضا وتنقى في فمه وهو - 00:34:30

يقرأ القرآن ينبغي ان يقرأ ويصلی وهو حاله على حالة طيبة. ثم ايضا ذكر العلماء ان الخلوف لا يخرج من الفم ولا من انما فالسواك لا يزيل الرائحة ولا يقطعها ان كانت بل - 00:34:55

غاية الأمر انه يخففها غاية الأمر انه يخففها ولا يقطعها. ثم لو فرض ان يعني ان الرائحة تكون من الفم تكون رائحة فالنبي عليه الصلاة والسلام او الأدلة دلت على مشروعية تنظيف الفم. الصائم يشرع له التواظل ي يجب عليه يجب عليه المضمضة. المضمضة واجبة - 00:35:14

والبالغة في المضمضة والسنة والمضمضة والدلك اثناء المضمضة ابلغ في ازالة الخلوف من السواك لانه يكون ذلك سواء يعني بمعنى انه يبالغ مظاها وان لم يدرك اذا قيل ان الدلك في حكم الاشتياك عند هؤلاء لكن اشرع المبالغة في الموضوع. والبالغة في المضمضة 00:35:38 -

وهو وصول الماء الى اقصى الفم وتحريكه للمضمضة من مضمضة نعاس عينيه الى تحركنا للنوم هذا ابلغ من السواك في ازالة الرائحة. فلهذا كون الرائحة مثلا آآ كون هذا خرفا للصائم لا - 00:36:01

الزم منه انه يشرع يبغاه انما هذا بيان لعموم المسلمين وعموم الناس انه ان هذا الصائم الذي يستكرهون هذه الرائحة والله عز وجل هذى الراحة اطيب عند الله من لكن جاء كما في رواية اخرى يوم القيمة يوم القيمة - 00:36:20

وفيها احاديث اخرى المسألة وليس المقصود بسط الكلام فيها فهي موجودة في انما الاشارة الى كلام المصنف رحمة الله اشاره الى القاعدة المتقدمة وهي اثر العبادة انه لا دليل على هذا. وكثير من القواعد التي تذكر مثلا او بعض المسائل التي تخرج على - 00:36:44

بعض المعاني اذ تكون هذه المعاني ليست ثابتة. فينظر الى الدليل مثل اثر الماء بعد الوضوء هذه مسألة محتملة. جاء اه فيها اثار وجاء في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت فلم - 00:37:04

فلم ينبغي اغتسال عليه المنديل فلم يردها واختلف الى ضبط هذه اللفظة في هذا الحديث وكذلك ايجاد اثر ازالة اثر التراب او الطين نقول المعتمد في هذا على الدليل فلما ورد الدليل في مسألة ابقاء اثر اه السجود قلنا ان الاولى تركه عدم مسح الجبهة. لانه ورد فيه دليل - 00:37:24

يدل على ذلك ولهذا في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اه سجد في ماء وطين. لما اه اخبرهم عليه قال اني رأيت ماء وطين في رمضان قال فمطرت السماء ليلة واحد وعشرين - 00:37:58

اه رأيت بعد ما انصرف اليه بعد صلاة الفجر قال رأيت اثر الماء والطين في جبهة جو ارنبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يمزح  
هذا ربي عليه الصلاة والسلام - 00:38:20

لكن هذا في الصلاة خلاف الاولى وقيل مكروه لكن بعد الصلاة بعد الصلاة هذا محتمل ايضا هل يكره او لا يكره ظهر كلام كثير من  
العلم ايضا ان الاولى تركه لأن النبيين لم يمسحوا لا في الصلاة ولا بعد - 00:38:33

الصلاه ولها يشرع للمصلحي ان يهيء مكانه عندما يأتي الصلاه حتى لا يحتاج بعد ذلك الى ان يستغل في صلاته الدوسي واحدة تسوية  
الحصى او ان كنت فاعلا او لابد فاعلا فواحدا. نعم - 00:38:50

في قضية عنده كل صلاة ايه نعم هو ظاهر كلام الجمهور وان انه يراعي ان الصلاة مثلا حينما يريد الصلاة سنة الضحى سن من  
تسليمتين او تسليمات يستأك عند الصلاة عند صلاة الظهر - 00:39:10

التراويف يشتق عن دخولي في صلاة التراويف. وهكذا سائر الصلوات الاخرى يستأك عند دخوله فيها وقد يقال والله اعلم انه اذا  
امكن ان يستأك عند كل تسليمته فهذا الاكميل. خاصة اذا كان فيه فصل وهذا ورد في حديث صحيح في حديث ابن عباس انه -  
00:39:35

عليه الصلاة والسلام في الصحيحين الا في بعض روایاته ابن عباس انه استن في اول الامر. لكن جاء في روایة او اظنهما في مسلم او  
اظن انه مسلم من روایة - 00:40:00

محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده للحديث ابن عباس هذا رواه جماعة من التابعين رواه كريب عن ابن عباس في  
الصحيحين وسعيد الجبیر عن ابن عباس في الصحيحين ورواہ ايضا - 00:40:10

آآ عطاء بن ابی ریاح كما في صحيح مسلم. ورواہ جماعة رواه جماعة عن ابن عباس رضي الله عنهم. ورواہ ايضا ابو جمرة عند  
مسلم. هو حديث له روایات من احد روایاته. واظنه في مسلم. وفي صفة انه عليه الصلاة والسلام اه - 00:40:25  
صلی رکعتین صلی استنی وصلی رکعتین ثم صلی رکعة بعد ذلك. وكان يفصل بين الرکعتین اما بنوم نحوه فيستن. فذكر استنان عند  
كل رکعتین وهو صلاة اللیل صلاة ایه؟ هذا فيما احفظن في مسلم فيما هو بستان. وهذا يدل على مشروع الاستنان عند كل تسليمته.  
لكن قد يفرق بين - 00:40:45

اذا كان التواصل اذا صلاة التراويف الانسان لو امر ان الامام اذا سلم قام ظاهر وكبر لو امر مثلا بالاستنان اخذ السواك ثم يستن ربما  
يتأخر عن تكبيرة الاحرام. فكونه تكبيرة الاحرام ها فهو اولى لكن لو كان الامام - 00:41:10

بين كل تسليمتين يكون جلوس يسير يستعك على الاخبار وهي صلاة رکعتان صلاة. نعم نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله الحديث  
عن حذيفة ابن اليمان رضي الله قال كان النبي صلی الله عليه وسلم اذا قام من اللیل يشوش ما هو بالسواك يشوش - 00:41:27  
معناه يغسل يقال شاصه يشوش وناصه يغوصه اذا غسل حذيفة بن اليمان اسمه حسين بن جابر وقيل حذيفة بن الحسين بن اليمان  
ابو عبد الله العبسي في اهل الكوبة احد اکابر الصحابة - 00:41:59

قال البخاري مات بعد عثمان بن عفان من اربعين يوما قال ابو نصر وفي ذلك اول السنة ست وثلاثين وقال الواقدي حذيفة ابن  
اليمان ابن حسين ابن جابر العبسي حليفبني عبد الاشهل وابن اختي - 00:42:16

فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الاخرى. وهي القيام من النوم وعلته ان النوم مقتضى لغير الفم والسواك هو الة  
التنظيف للفم. فيسن عند مقتضى التغير وقوله يشوش - 00:42:35

اختلفوا في تفسيره فقيل يترك وقيل يغسل وقيل ينقى والاول اقرب. وقوله اذا قام من اللیل ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد  
القيام ويحتمل ان يكون المراد اذا قام من اللیل للصلاه فيعود الى معنى الحديث الاول. نعم احسنت بارك الله فيك - 00:42:54  
لك مصنف رحمة الله حديث حذيفة رضي الله عنه كان النبي اذا قام اللیل فهو بالسواك والشوش هو الدلك كما ذكر الشراح كما ذكر  
في المتن بعد ذلك فسأله ثم ذكر ترجمة حذيفة رضي الله عنه - 00:43:22

هو ثم قالوا فيه فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة. السواك في هذه الحالة في هذه الحالة الاخرى. لانه ذكر آآ حديث

متقدم عند كل صلاة. ثم قال هنا في هذه الحالة الاخرى وهي القيام من النوم. اذا قام من الليل - [00:43:45](#)

ان يعني مما يشرع التسوك عند القيام من النوم على هذه الرواية ثم بين العلة تغير الفم. والنبي عليه قال سواك مطهرة للفم السواك مشروع على كل حال. وقال عليه الصلاة والسلام اكثرت عليكم في السواك - [00:44:09](#)

فاما كان السواك مشروع على كل حال وانه كما قال العلماء من سنن الدين فكونه يتتأكد في بعض الاحوال وهو القيام من النوم لانه يكون في الغالب مطبق الفم تبعت الروائح من الجوف فتتجتمع - [00:44:27](#)

في الفم فلهذا شرع ان يستاك. شرع ان حتى يطيب فمه تنظيف الفم يسن عند مقتضي التغير. لانه آآ يشرع تطهير الفم. والته السواك. السواك مطهرة للفم. النبي قال واذا كان مطعم يبين انه يشرع عند وجود سببه - [00:44:45](#)

مطلقة يعني الحرية تدل على ما مشروعية هذا الامر. حديث حذيفة رضي الله هذا يدل بالنص انه اذا قام الليل يشوس فهم السواك ظاهر اقامة من الليل يعني حين يقوم من النوم. حين يقوم من النوم - [00:45:11](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا كان اذا قام يصلي يستاك. يكون يستاك عند قيام من النوم ويستاك حين يدخل في صلاته. على هذه الرواية ذكر الخلافي قال والاول اقرب وهذا واضح لانه هو آآ يعني يشوس. لأن الشوس والدلك - [00:45:29](#)

اي يدركه وان كان المعاني التي ذكرت بعد ذلك تدخل فيه لان الدلك من التنقية وايضا نوع من الغسل بالسواك. الغسل بالسواك وعند الوضوء يشرع ان يجمع بين الدلك وبين الغسل. لكن هذا من باب المبادرة بالدلك - [00:45:56](#)

بالسواك هو نوع من التنقية ثم ذكر رحمة الله اذا قام من الليل ظاهره انه بمجرد القيام. يعني قبل دخوله في صلاته هل ويحتويك المراد اذا قام من الليل للصلوة - [00:46:25](#)

هذا الاحتمال ذاك رحمة الله كانه لم يستحضر الرواية الاخرى والا هذا الاحتمال منصوص عليه حذيفة في الصحيحين اذا قام ليتهجد اذا قام ليتهجد. وهذا في الحقيقة هنا موضع بحث يعني يحتاج الى نظر وهذا يقع في كثير من الروايات حينما - [00:46:42](#)

تأتي مثلا بروايتين وقد تكون اذا كانت الروايتان آآ متفقتين على المعنى فلا اشكال يكون باب اختلاف له اتفاق معناه لكن اذا دل احداهم على معنى والاخر على معنى ينبغي النظر هل هو ينظر للترجيح او ان النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا وقال هذا ففي - [00:47:02](#)

في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه انه قال اذا قام ليتهجد يمكن ان يقال ان هذه الرواية لانها نص في ان القيام استياء عند التهجد انها تفسر قول اذا قام من الليل يعني اذا قام من الليل - [00:47:22](#)

اي للصلوة. يكون معنى اذا قام من الليل للصلوة ورد اخبار لكن ما انا ما راجعت حديث عائشة عند ابي داود انه كان يوضع له سواك اذا قام استاك. حضرني - [00:47:38](#)

الذكري هذه المسألة لكن الحديث معروف. وفي عدة اخبار وهذا الخبر حديث عائشة رضي الله عنها آآ عند ابي داود وذكرت فيما معنى آآ في بعض انه يوضع له ظهوره وسواكه قالت اذا - [00:47:54](#)

قامت بعض البيوت اذا قام وتخلى ثم استهكى لعلها تراجع هذه الرواية اذا ثبتت اذا بدت فانها اه تبين انه يستاك عند قيام من الليل عليه الصلاة والسلام مباشرة ويشتاق حين يريد التهجد عليه الصلاة والسلام - [00:48:14](#)

سلام ولها قال ويحتاج المراد اذا قام ليل الصلاة اذا على هذا الاحتمال اذا كان رحمة الله يعود الى معنى الحديث الاول وهو قوله امرت بالصلوة عند السواك عند كل صلاة. يمر بالسواك عند كل صلاة. وهذا الاحتمال سبق انه منصوص عليه عليه الصلاة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:48:32](#)

في حديث حذيفة هذا يعني شيخنا يكمن الحديث هذا على هذا التقرير انه لا يدل على اه مشروعية السواك عند تغير رائحة الفم انما يؤخذ او تنتزع يعني الدلالة على هذا المعنى من ادلة اخرى. يعني هل هذا يقال؟ هو اذا قيل - [00:48:54](#) اذا قيل ان اه ان الرواية اذا قام ليتهجد اذا قام ليتهجد هذا يقال ان دلالته على القيام للتهجد. دلالته على القيام للتهجد. اما اذا قام من الليل - [00:49:16](#)

مباشرةً هذا موضع بحث أنا ما عندي فيه تحقيق. إنما مثل ما سبق في دلالة من جهة المعنى ودلالة من الأخبار الأخرى هات المعنى ان اه اشتباك عند تغير فمماذا مشروع - [00:49:37](#)

فيما تقدمت هذا المشروع وكذلك حديث عائشة المتقدم هذا جاء كالنص لكن يحتاج إلى النظر في اسناده هو ورد أخبار طبعاً عائشة بعضها سنتها جيد. وبعضاً منها في وهو عند أبي داود وعند غيره. وهل اللفظ هذا إذا وضع له سواكه اظن في سنته بعض الكلام لكن لست - [00:49:53](#)

على ثلثة ويفقين من هذا الكلام يراجع حديث عائشة رضي الله عنها الوارد في هذا الباب آآ لكن نعرف انه ولو لم يثبت في هذا الخبر فانه يشرع لاستيak. يشرع لاستيak عند القيام. وإذا قيل لاستيak عند - [00:50:13](#)

القيام هذا إذا كان لا يريد ان يقوم اه لاجي اتوظف اما اذا كان يريد ان يقوم للوضوء مثلاً والصلوة فانه يستاك عند الوضوء. يستاك عند الوضوء. او كان اراد ان يقوم للتخلص مثلاً - [00:50:33](#)

في هذه الحالة عليه ان يستاك اذا كان لا يريد ان يقوم فليتوظأ ولده يقوم يصلي مثلاً فيستاك في هذه الحالة هذا سنة هذا حين آآ يريد آآ ان ينام ونعلم انه وردت اثار في هذا ان الانسان اذا حديث ابن عمر يعني من بات على ذكر بات - [00:50:51](#)

في شعار ملك فلا ينقلب عن يمين الله قال ملك اللهم اغفر له وان كان هذا الكلام. انما يدل على انسان ينبغي ان يكون على اكمل حالة. واذا استيقظ ينام ثم استيقظ فهذه نومة اخرى في شرع ان يتظاهر يشرع عليه ان يتظاهر يظهر فمه بالسواك رجب - [00:51:11](#)  
اه يعني بقاء هذه الحالة الحسنة عليه اه حين يعمل بالاذكار الواردة التي ورد فيها مثل هذا الفضل نعم عرف من عادة النبي وسير شيخته انه لا يقوم في الليل الا للصلوة - [00:51:31](#)

يعني اذا قام من الليل فالقصد فهو يعني لا يقوم الا للصلوة. يعني قيامه من الليل لا يكون الا للصلوة. لا هو ورد يعني هو ورد انه عليه الصلاة والسلام ربما قام من الليل - [00:51:52](#)

وغسل وجهه ويديه ثم نام هذا ورد حديث ابن عباس في الصحيح وفي صحيح مسلم لكن في احدهما ورد انه عليه الصلاة والسلام قام ثم اه توظأ وظوءاً اه ليس كاملاً وضوء اللي هو للدين وغسل الوجه. اه والنبي عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي الا بعد - [00:52:07](#)

ربما يقوم قبل ذلك حديث ابن عباس قبل آآ يعني فلما كان نصف الليل او قبله وبعده في الصحيحين. وجاء في الصحيحين ايضاً رواية شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن كريب - [00:52:32](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان قال فلما كان ثلث الليل فلما كان ثلث الليل نص على الثالث وهذا يفسر رواية ابن عباس الأخرى انه بعد النصف وان قيام يكون في النصف الثاني النصف الثاني لكن هل هو قبل الثالث او بعد الثالث؟ الرواية هذه - [00:52:50](#)  
صريحة صريحة في انه من ثلث الليل نعم فاذا قال لي تخلى ثم خلهم داود لكن يحتاج إلى النظر في هو من حديث عائشة رضي الله عنها. الشيخ موسى بن حمد بن سلمة عن عند سناده عندك؟ عن سعد بن هشام. ايه شف السناده عندك صار - [00:53:10](#)  
شوف حديث عائشة رضي الله عنها يمكن ولفظة هو مسألة انه كان عليه الصلاة والسلام اذا قام تخلف وجدته تسعه طيب. قال قال حدثنا موسى بن اسماعيل تبونك ايه؟ ايه. عم باز بن حكيم - [00:53:46](#)

اهي فاذا قام ايه هذا جيد لكن فيه رواية اخرى ايضاً عند ابي داود تшوفها في رواية اخرى عند ابي داود غير هذا لان هذا فيه تخلى يعني بدأ بالخلاء اي يعني هذا هذا فيه التخلص ثم هذه رواية سمعتموها انه كان يوضع له سواك وطوره ثم اذا قام تخللت - [00:54:18](#)

وهذى اسنادها جيد كما يتبيّن من اسناد هذا لكن في رواية اخرى ايضاً في رواية اخرى اه في مأرب ظني انه ذكر انه كان يستأكل استيقظ نحتاج الى مراجعتها ولعل ان شاء الله يأتي اليهم - [00:54:47](#)  
ووجدت شيء من هذا انه اذا استيقظ انا ماني متأكد منها اخونا الشيخ فيصل يلقاها لحظة لانه اختصر الكلام عليه نعم نعم عندك؟  
اه قال حدثنا محمد ابن كثير حدثنا احمد ابن كثير نعمان - [00:55:08](#)

بن همام. علي بن زيد. عن علي بن زيد هذا هو الجدعان ايش بعده؟ ايه. عن عائشة ان النبي كان لا يلفظ اليهم ولا نهار ويستيقظ. ايه  
نعم الظاهر انها والدته عن عائشة - [00:55:37](#)

كان لا يستيقظ من ليل ونهار الا لا ينقد من ليل او نهار؟ لا فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ. الا هذه لا الا تسوك قبل ان يتوضأ. هندي  
الرواية يقصدها. وهندي رواية ضعيفة. رواية علي الجدعان. فهو ضعيف - [00:55:57](#)

او محمد علي فالاسناد ضعيف انما الثابت لتقديم انه كان اذا استيقظ تخلى ثم استاك عليه الصلاة والسلام تبارك الله - [00:56:16](#)